

الفصل 10 - تضييق بقرارات من وزير الثقافة كافية تنظيم وسير الاعمال الخاصة باعداد الخارطة .

الفصل 11 - وزير الثقافة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 اوت 1992 .

زين العابدين بن علي

- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية : عضو

- ممثل عن وزارة التربية والعلوم : عضو

- ممثل عن الوكالة القومية لاجياء واستغلال التراث الاثري والتاريخي : عضو

الفصل 9 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتبة في السنة على الاقل وكل ما دعت الحاجة الى ذلك .

## وزارة الشؤون الاجتماعية

ال رسمي للجمهورية التونسية عدد 49 بتاريخ 28 جويلية 1992 ص 920 .

كما يلي

الفصل 6 : تلغى احكام الامرين عدد 247 لسنة 1990 المؤرخ في 5 فيفري 1990 وعدد 1317 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991 المشار اليهما اعلاه والمحالفة لهذا الامر

## تحويل في قرار

بمقتضى قرار من وزير المالية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 جويلية 1992 .

وقدت المصادقة على التحويليات الملحقة بهذا القرار والمدخلة على القانون الاساسي لتعاونية الجيش الوطني .

## اصلاح غلط

تعاد صياغة الفصل 8 من الامر عدد 1299 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون ل مختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 بتاريخ 28 جويلية 1992 ص 920 كما يلي :

الفصل 8 : تلغى احكام الامر عدد 246 لسنة 1990 المؤرخ في 5 فيفري 1990 والامر عدد 1316 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991 المشار اليهما اعلاه المحالفة لهذا الامر .

تعاد صياغة الفصل 6 من الامر عدد 1300 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون والصادر بالرائد

## وزارة الشباب والطفولة

### الباب الاول التنظيم الاداري

#### القسم الاول المديير

امر عدد 1444 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 يتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للمعهد الاعلى للشباب .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة .

وبعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1990 وخاصة الفصل 73 منه .

وعلى الامر عدد 172 لسنة 1972 المؤرخ في 10 ماي 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمدرسة القومية لاطارات الشباب ببئر الباي .

وعلى الامر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي .

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة .

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب اول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطط .

وعلى رأي وزيري المالية والتربية والعلوم .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - يضبط بمقتضى هذا الامر التنظيم الاداري والمالي للمعهد الاعلى للشباب .

1 - يشرف على حسن سير السير العلمي والبيداغوجي للمعهد وينسق نشاطاته التدريس والبحث فيه ويسهر على تنظيم الامتحanات ويعين رؤساء لجانها .

2 - يسره على حفظ النظام في المعهد وله عند الضرورة ان يستتجد بالقول العامة ويعلم رئيس الجامعة فورا بما اخذته من اجراءات وفي حالة التعرّف او التذكرة الفصوصي يتخد رئيس الجامعة ما يراه من تدابير لحفظ النظام .

3 - يعمل على حسن سير المصالح الادارية والمالية وهو أمر القبض والصرف لميزانية المعهد .

4 - يعد مشروع ميزانية المعهد ويعرضه على مداولات المجلس العلمي .

5 - يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويبطح جدول اعماله ويدعو الى جلساته ويحيط مداولاته على سلطة الادارة .

يرفع المدير تقريراً عاماً حول سير المعهد الى رئيس الجامعة في موفر شهر جويلية من كل سنة وكل تقرير آخر تطلب منه سلطة الاشراف .

الفصل 4 - يساعد المدير في اداء مهامه مدير للدراسات وأخر للتربصات ويختار المدير من بينهما مديرًا مساعداً .

الفصل 5 - يعين مدير الدراسات بأمر لمدة ثلاثة سنوات باقتراح من وزير التربية والعلوم والشباب والطفولة بعد اخذ رأي المدير ورئيس الجامعة وذلك من بين اساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين او عند التغدر من بين الاساتذة المساعدين المرسمين .

ويمكن ان يقع هذا التعيين من بين اطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة .

وتنتهي مهام مدير الدراسات بانتهاء مهام المدير باستثناء حالات تكليف بمهام المدير بالنيابة .

الفصل 6 - يساعد مدير الدراسات مدير المعهد في :

- تنفيذ برامج التكوين الاساسي والتكوين المستمر لاطارات واعوان التأطير وتنشيط الشباب التابعين لوزارة الشباب والطفولة .

- المساعدة في ائمه ميدان الشباب والحياة الجمعية المتعلقة به بانجاز البحوث والدراسات والتثقيف والنشر .

- تسهيل وتنشيط مؤسسات شباب نموذجية وتطبيقة .

- الاشراف على سير الاقسام .

- تنظيم و/او المشاركة في كل النظائرات الشبابية الوطنية والدولية التي تقرها سلطة الاشراف .

الفصل 7 - يعين مدير التربصات بأمر لمدة ثلاثة سنوات باقتراح من وزير التربية والعلوم والشباب والطفولة بعد اخذ رأي المدير ورئيس الجامعة وذلك من بين اساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين او عند التغدر من بين الاساتذة المساعدين المرسمين ويمكن ان يقع هذا التعيين من بين اطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة وتنتهي مهام مدير التربصات بانتهاء مهام المدير باستثناء حالات تكليف بمهام المدير بالنيابة .

ويقتصر مدير التربصات بمسكن وظيفي في صورة توفره .

الفصل 8 - يساعد مدير التربصات مدير المعهد في :

- تنظيم واياده تربصات وملتقيات التدريب والتعهد والرسكلة لفائدة اطارات واعوان تأطير وتنشيط الشباب التابعين لوزارة الشباب والطفولة .

- تنفيذ برامج تدريب اطارات مؤسسات الشباب .

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الاطارات ومسيري المنظمات والجمعيات الشبابية .

- الاشراف على الوحدات البيداغوجية المتخصصة .

القسم الثاني :

**المجلس العلمي**

الفصل 9 - للمعهد الاعلى للشباب مجلس علمي ذو صبغة استشارية يتربك من .

- المدير رئيساً للمجلس

- مديرى الاقسام

- ثمانية ممثلين على الاقل لاطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين بالتساوي بين اساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين واطار التدريس والبحث الذين لهم درجات موازية من جهة والاساتذة المساعدين والمساعدين واطار التدريس والبحث الذين لهم درجات موازية من جهة اخرى .

- طالبين اثنين الى اربعة طلبة منتخبين في بداية كل سنة جامعية حسب شروط واجراءات تضييقها التراتيب الداخلية للجامعة .

- ممثلين عن الجهات الاقتصادية والثقافية يساوون عددهم نصف ممثلي اطار التدريس والبحث تقتربهم الجهات التي ينتمون اليها .

- الكاتب العام مقرراً للمجلس .

- وللمجلس العلمي ان يختار من بين اعضائه هيبة مضيئة تعنى بالاعداد لما داولاته .

الفصل 10 - ينظر المجلس العلمي في المسائل المتعلقة بتسهيل عمل المؤسسة وتنظيم الدراسات وسيرها وبرامج التكوين والتربص وكذلك ببرامج البحث وسيرها ويقترح احداث الاقسام الجديدة .

ويعيده رأيه في مقاييس اسناد الهمات والمساعدات والمنح وكذلك في حاجات المؤسسة الى المدرسين والباحثين وينظر كل سنة في مشروع ميزانية المؤسسة بعد

اطلاعه على انجاز ميزانية السنة المبنية ويقترح عند الاقتضاء برنامج توزيع الميزانية على مختلف الاقسام ويمكن للمدير او لرئيس الجامعة ان يعرض عليه كل مسألة اخرى تتعلق بالتدريس او البحث .

الفصل 11 - يمكن للمدير ان يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يمكن ان يفيد برأيه او نشاطه او معلوماته بما في ذلك مدير الدراسات ومدير التربصات وكما تطلق الامر بمقابلة تخصص الحياة المهنية لاطار التدريس والبحث او سير الامتحانات يتحول المجلس العلمي للمؤسسة الى مجلس مضيق يضم علاوة على المدير ممثلي اطار التدريس والبحث ومديري الاقسام وكذلك الكاتب العام .

الفصل 12 - يضيّط بقرار مشترك من وزير التربية والعلوم والشباب والطفولة عدد اعضاء المجلس العلمي وتوسيعهم حسب مختلف الاطراف التي يتكون منها طبقاً للفصل 9 من هذا الامر ويضيّط رئيس الجامعة اجل تقديم الترشحات لعضو المجلس العلمي وتاريخ اجراء الانتخابات ولا يمكن للمدير تقديم الاقسام ان يقدموا ترشحهم طبقاً لمباشرتهم لهامهم .

ويصوت كل اطار تدريس ويبحث لعدد من المترشحين من صنفه يطابق عدد المناصب من هذا الصنف المزمع تسييدها في المجلس العلمي . ويتوى الاشراف على مكتب التصويت وفرز الاصوات الكاتب العام للمؤسسة ويمكن للمترشحين ان يحضروا عمليات التصويت والفرز وفي صورة حصول تساوى في الاصوات يصرح بانتخاب الاعلى في الرتبة وعدد التساوى في الرتبة فالاقدم فيها وعند التساوى فالاكبر سننا .

الفصل 13 - يجتمع المجلس العلمي مرة كل شهر وكل دعاء المدير للانعقاد او بطلب من اغلبية اعضائه من اطار التدريس والبحث .

ولا تنص اجتماعات المجلس الا بحضور نصف اعضائه على الاقل وعند عدم توفر هذا الحضور يدعى لاجتماع اخر ينعقد في ظرف اسبوع على الاقل وذلك مهما كان عدد الحاضرين .

الفصل 14 - في صورة عدم وجود ترشحات من بين اعضاء هيئة التدريس والبحث يعين وزير التربية والعلوم ووزير الشباب والطفولة العضو او الاعضاء الناقصين من بين المدرسين المباشرين بالمعهد مع احترام التوزيع المتصوص عليه بالفصل 9 من هذا الامر .

وإذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح للمجلس العلمي لا يسمح باحترام التوزيع المتصوص عليه . يضيّط اجراءات التمثيل بالنسبة لكل سنة بهذا المجلس بقرار من وزير التربية والعلوم ووزير الشباب والطفولة ، يؤخذ باقتراح من رئيس الجامعة وفي صورة حدوث شغور بالجلس العلمي يصل الى نصف اطار التدريس والبحث يقع تعويضه طبقاً للفصل 9 من هذا الامر .

الفصل 15 - يتولى الكاتب العام للمعهد كتابة المجلس وبعد محاضر الجلسات .

### القسم الثالث : الاقسام

الفصل 16 - يتضمن المعهد الاعلى للشباب على اقسام تضيّط قائمتها بقرار من وزير التربية والعلوم والشباب والطفولة باقتراح من رئيس الجامعة بعد اخذ رأي المدير ويحدد القرار ما اذا كان القسم مستثنياً على المجلس للقسم وفي حالة وجود مجلس للقسم فان مجلس الجامعة يضيّط تركيبته ومشمولاته .

الفصل 17 - يشمل القسم كافة اعضاء اطار التدريس والبحث بالمعهد المتقدمن الى رتب التعليم العالي والمتأثرين لهم والمبashرين في اختصاص او مجموعة من الاختصاصات المتজانسة .

الفصل 18 - يقترح القسم برامج التكوين ويسهول على تنفيذها وعلى انسجام الطرق البيداغوجية وتحسيتها كما يقترح برامج البحث ويتبع تنفيذها وينسق البحوث المنجزة في اطار مختلف الوحدات والمخابر ويسهول على الاستعمال الامثل للوسائل والتجهيزات الموضوعة على ذمته ويقترح تنظيم المؤتمرات والملتقيات التي تهم ميدانه .

الفصل 19 - يمكن للقسم ان يتقدم الى المجلس العلمي بكل اقتراح ذي صبغة علمية وبيداغوجية ويستشار في الاطار نفسه من قبل المدير .

وفي اطار الاعتمادات التي تضيّطها ميزانية المعهد يقترح القسم على المدير برامج استعمال اعتمادات التصرف والتجهيز الضرورية لاشتغاله في التكوين او البحث . كما يقترح القسم حاجياته من اطار التدريس والبحث .

الفصل 20 - مدير القسم مكلف تحت سلطة المدير بتنظيم الدروس وتنشيط مختلف مراحل الدراسة وحسن سير برامج البحث والتربصات .

الفصل 21 - ينتخب مدير القسم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة من بين اساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين او عند التغدر من بين الاساتذة المساعدين والمساعدين واذا لم يقدم اي ترشح او قدم ترشح واحد من

رتبة استاذ او استاذ محاضر فانه يمكن قبول الترشحات من رتبة استاذ مساعد كما يمكن ان ينتخب من بين اطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة وبالنسبة للقسام التي بها مجلس للقسم فان الانتخاب يقع من طرف اعضاء هذا المجلس وعند تعدد الانتخاب يعين رئيس الجامعة مدير القسم من بين اطار التدريس والبحث بالمعهد بعد اخذ رأي مدير المعهد .

وفي كلتا الحالتين يعين مدير القسم بقرار مشترك من وزير التربية والعلوم والشباب والطفولة .

تضييق طرق سير عمل القسم وكذلك طرق انتخاب مدير القسم بالتراتيب الداخلية للجامعة .

#### القسم الرابع :

##### الوحدات

الفصل 22 - يشتمل المعهد الاعلى للشباب على وحدات بيداغوجية متخصصة يواافق على تكوينها مجلس الجامعة .

تتمثل مهمة الوحدات البيداغوجية المتخصصة أساسا في :

1- جمع المعلومات حول نوادي الاختصاص بالمؤسسات الشبابية والجمعيات والمنظمات الشبابية ومتابعة انشطتها و العمل على تطويرها .

2 - اصدار المنشورات والجذادات الاخبارية والبيداغوجية لترويج نوادي الاختصاص بالوثائق الفنية الكفيلة باثراء برامجها وتطوير انشطتها .

3 - تقديم الرشادات الفنية لمصالح الوزارة عند اقتناص التغيرات التربوية وتجريتها ومساعدة على صيانتها والاشراف على توزيعها على المؤسسات التربوية عند الاقتضاء .

الفصل 23 - تتركب كل وحدة بيداغوجية متخصصة من اطرافات تربوية وفنين متخصصين يعين أحدهم للاشراف عليهما من لهم على الاقل رتبة مساعد تعليم عال او ما يعادلها .

#### القسم الخامس :

##### الكتابية العامة

الفصل 24 - تكلف الكتابة العامة للمعهد تحت اشراف المدير بادارة المصالح الادارية والمالية للمعهد وبالسهر على النظام وحسن السيرة داخل المعهد وتقوم بالكتابة لختلف مجالس المعهد .

الفصل 25 - يساعد الكاتب العام في اداء مهامه :

- كاتب اول
- كاتب

وتقع تسمية الكاتب العام والكاتب الاول والكاتب طبقا لاحكام الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ابريل 1991 المشار اليه اعلاه .

ويكلف الكاتب الاول زيادة على مهامه الاصلية بالابيواء والتمويل بمكتب المعهد ويتمتع تبعا لذلك بمسكن وظيفي في صورة توفره .

#### القسم السادس مجلس التأديب

الفصل 26 - ينظر مجلس التأديب في كل اخلال بالواجبات الجامعية داخل المعهد طبقا لاحكام الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المشار اليه اعلاه .

#### الباب الثاني التنظيم المالي

الفصل 27 - تتكون موارد المعهد الاعلى للشباب من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير والتكوين والبحث ومن المنح التي توفرها الذوات العمومية الاخرى او غيرها من الهيئات ، ومن الوصايا والهيئات ، ومن مداخليل الممتلكات والخدمات ومن المقابليس المتأتية من عقود التكوين ورسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على الطلبة الذين تمكنهم مداخليلهم الشخصية او العائلية من دفعها وكذلك رسوم التأمين والمكتبة والخبر والامتحان وایة خدمات اخرى .

#### الباب الثالث نظام الدراسة

الفصل 28 - يشتمل التكوين بالمعهد على :

- حلقة للحصول على شهادة مربي شباب .

- حلقة للحصول على شهادة الاستاذية في تنشيط الشباب .

- حلقات للحصول على شهادات المرحلة الثالثة من التعليم العالي بتنوعها . وتضييق برامج الدراسة ونظام الامتحانات للخصوص على الشهادات المذكورة طبقا للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 .

#### أحكام مختلفة

الفصل 29 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 172 لسنة 1972 المؤرخ في 10 ماي 1972 المتعلق بضييق القانون الاساسي للمدرسة القومية لاطارات الشباب ببئر الباء .

الفصل 30 - وزراء المالية والتربية والعلوم والشباب والطفولة مكلفين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 اوت 1992 .

زين العابدين بن علي